

Distr.
GENERAL

A/RES/52/105
11 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/639)]

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين - ١٠٥/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من المطبوعات لحالات الطوارئ لتسهيل التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين والبحث عنهم، وإذ ترحب بجهودها في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لکفالة الحماية والمساعدة لللاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقتين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤):

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محننة اللاجئين القُصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعدهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عنأملها مرة أخرى في أن تقدم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين واقتضاء آثارهم؛

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى جهودها لمساعدة اللاجئين القُصر وحمايتهم وللتعجيل بعودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحدث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتبني موارد تناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

(١) القرار ٢٥٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤) A/52/273

٧ - تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس^(٥) ١٩٤٩ والصكوك المتعلقة بها احتراماً كاملاً، مع مراعاة القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٦) التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراعسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

٨ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القاصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية لللاجئين القاصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للأجئين الأطفال.

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧